



تعميم أساسي للمصارف رقم ١٥١

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢١/٤/٢٠٢٠ المتعلق بإجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملة الأجنبية.

بيروت، في ٢١ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٣٢٢١

اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ
استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى^١: دون المس بمفهوم الاموال النقدية كما هو محدد في المادة الاولى
من القرار الاساسي رقم ١٣٥٤٨ تاريخ ١٩/٤/٢٠٢٣، يمكن للمصارف العاملة
في لبنان ان تبيع من مصرف لبنان العملات الاجنبية الناتجة عن السحوبات أو
عمليات صندوق نقداً التي يطلبها أي عميل (شخص طبيعي أو شخص معنوي)
من الحسابات أو من المستحقات العائدة له بالدولار الاميركي او غيرها
من العملات الاجنبية والتي يتم تسديدها، بموافقة العميل المعني، بالليرة اللبنانية.
يشترى مصرف لبنان العملات الاجنبية موضوع هذه المادة ضمن حد اقصى
يوازي /٦٠٠/ ١ د.أ. للحساب الواحد شهرياً على اساس سعر/١٥٠٠٠/ ليرة
لبنانية للدولار الاميركي الواحد.

^١ - ادخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٥٦٢ تاريخ ٥/٧/٢٠٢٣ (تعميم وسيط رقم ٦٧٣).

المادة الثانية:^١

المادة الثالثة:^٢ على المصرف المعني ابلاغ لجنة الرقابة على المصارف، شهرياً، بقيمة العملات الاجنبية الناتجة عن العمليات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه.

المادة الرابعة:^٣ تبقى سائر العمليات بالدولار الاميركي التي تقوم بها المصارف مع عملائها خاضعة للسعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف.

المادة الخامسة: يعمل بأحكام هذا القرار فور صدوره ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١.^٤

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٢١ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - ألغيت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ (تعميم وسيط رقم ٥٦٥)، وكانت أصلاً: «على كل مصرف الاعلان يومياً عن سعر السوق المعتمد لديه».

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٤٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ (تعميم وسيط رقم ٦٣٦).

^٣ - الغيت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٣٧٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ (تعميم وسيط رقم ٦٠١) ثم اعيد العمل بما بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٩٣ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ (تعميم وسيط رقم ٦١٠).

^٤ - مدد العمل بهذا القرار عدة مرات وآخرها **لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١** بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٥٦٢ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ (تعميم وسيط رقم ٦٧٣). وقد كانت المدة أصلاً ستة اشهر من تاريخ صدوره.